مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص1899-1916

اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة: هل هي عالمية؟

جغام محمد [1]
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة
mohamed.djagham@hotmail.com
دحموش فايزة [2]
[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/09	2022/01/29	2022/04/23

الملخص:

تعتبر اتفاقية السيداو وثيقة هامة ساهمت في انتشال حماية حقوق المرأة من الخصوصية الوطنية إلى العالمية الدولية في إطار المساواة ونبذ الممارسات التمييزية التي كانت تطال المرأة،تظهر الاتفاقية كحصيلة لتراكمات ساهمت في صياغتها مجموعة من التجاذبات بين متطلبات الأصالة والمعاصرة من جهة، ومتطلبات المصلحة الوطنية والدولية من جهة أخرى،إلا أن أهم جدلية تثيرها الاتفاقية هي التوتر القائم بين حقوق المرأة كمعايير عالمية ملزمة وحقوقها كمكونات أساسية للبيئة المجتمعية الخاصة بالشعوب .

Abstract:

The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) is an important document that has contributed to the protection of women's rights from national privacy to international universality in the context of equality and the rejection of discriminatory practices affecting women. The Convention appears as the result of an accumulation that has contributed to the formulation of a series of interactions between the requirements of contemporary and traditions and the requirements of national and international interest, However, the most important argument raised by the Convention was the tension between women's rights as binding universal norms and their rights as essential

[1] المؤلف المرسل: جغام محمد

components of the peoples' societal environment

مقدمة:

على الرغم من احتواء جميع الثقافات والحضارات لفكرة حقوق الإنسان إلا أن الرؤية لتلك الحقوق تختلف من مجتمع إلى آخر، مما ساهم في بروز مجموعة من المشكلات الفلسفية و المفاهيمية التي تكتسح الخطاب الدولي لحقوق الإنسان وهو ما جعل مهمة إصدار نصوص عالمية تحتوي جميع الثقافات على اختلافها صعب جدا، فالمرجعية الفلسفية تلعب دورا مهما في التوتر القائم بين الحقوق كقيمة أخلاقية مجتمعية وبين الحقوق كمعيار عالمي ملزم.

لذا لم تتكبد الصكوك الدولية العالمية عناء تعريف حقوق الإنسان تفاديا للاختلافات الأيديولوجية من جهة، وطموحا في حصد العدد الأكبر من التوقيعات والتصديقات من جهة أخرى،حيث اكتفت بالنص على الحقوق دون الخوض في الإشكالات المفاهيمية خاصة وأنّ حقوق الإنسان مفهوم في تغير دائم نتيجة لعلاقات التأثير والتأثر بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

كما أن فكرتي العالمية والخصوصية تعرضت إلى خلط في المعنى والتصورات، مما أسفر عن غموض لغوي، وضبابية دلالية تحت تأثير تتعدّد الانتماءات الأيديولوجية والأنساق الفكرية. ففكرة العالمية والخصوصية ترتبط بمتغيرات عدة ساهمت في تشكلها الخلفيات الفلسفية والتاريخية من اجل توظيفها على الأصعدة القانونية السياسية وحتى الاقتصادية، فاقترانها بالدوافع البراغماتية جعلها تعني أشياء مختلفة لأناس مختلفين.

حيث شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انتقالا بحقوق الإنسان من طابعها الفلسفي المجرد إلى العالمية القانونية كما أن اعتماد العهدين الدوليين والوثائق الدولية الخاصة بفئات ومواضيع معينة يعدّ تفعيلا لتلك العالمية، حيث نقلت الاتفاقيات الدولية الحقوق من العمومية إلى التخصيص ومن عدم الإلزام إلى الإلزام، مما أدى بجانب من الفقه إلى الإقرار بوجود قواعد دولية عالمية تتعلق بحقوق الإنسان.[1]

[1] - مصطفى سلامة حسين، "**تأملات دولية في حقوق الإنسان**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984، ص 199 وما يليها.

وتدخل حقوق المرأة في إطار ما يسميه فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحقوق "الفئوية Droits categoriels"، وهي الحقوق التي تتمتع بها فئات خاصة نظرا لضعفهم وهشاشة أوضاعهم "كالنساء، الأطفال، الأجانب، المهاجرين، الأقليات...إلخ" لكن كيف يمكن التحدث عن عالمية معاهدة ليست مخصصة "لجميع البشر" وإنما فئة خاصة؟ أليس في هذا مساس بمبدأ العالمية الذي يقتضي "جميع الحقوق، لجميع البشر"؟ أو بعبارة أخرى كيف يكون الإنسان في الوقت نفسه مختلف عن كل الأشخاص، مشابها لأشخاص معينين، ومشابها لكل البشر؟

يجيب "هيثم مناع" عن هذا السؤال قائلا:"إن الدفاع عن عالمية حقوق الإنسان ينطلق أولا من قبول الفروق المرئية وغير المرئية في الثقافات، وثانيا من الحرص على رفض توصيف ما يعرف بالعالمية والخصوصية سواء بسواء لأية غاية تحجم الحقوق لحساب المصالح والأيديولوجيات، فالعالمية تكمن في إمكانية العثور على نقاط القوة والتشابه في منظومة القيم الاجتماعية والثقافية بما يسمح بالتقارب بين الشعوب في سبيل حماية حقوق الإنسان.[1]

فالعالمية ليست معيارا محددا وليست فكرة جاهزة ومصقولة ،وإنما هي فضاء مشترك وطموح متعدد الجوانب، فعالمية حقوق المرأة متعددة التجليات، إذ يمكن أن تكون حقوق الإنسان عالمية المنشأ، عالمية التطبيق، عالمية الانتهاك وعالمية من حيث الزمان،كما يمكن أن تحتوي الاتفاقية الواحدة على أبعاد عالمية وأبعاد خصوصية في نفس الوقت.

لذا ستتمحور إشكالية دراستنا حول اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة كنموذج للنصوص الدولية التي تجلت فيها بامتياز التوترات بين حقوق الإنسان كمعيار عالمي ملزم من جهة وحقوق الإنسان كقيمة مجتمعية متجذرة في النسبية الثقافية، بعبارة أخرى:**هل اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة عالمية تجد تأصيلها في جميع المرجعيات أم هي على العكس محاولة لفرض النموذج الاثني المركزي الغربي على غيره من المرجعيات؟**

---

[1]- هيثم مناع، **الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة**، ج 01، 02، ط 1، دار الأهالي، دمشق، 2000، ص 162.

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية عبر تقسيم الدراسة إلى مبحثين نتناول في الأول جدلية العالمية والخصوصية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة لنتناول في المبحث الثاني الأبعاد العالمية والأبعاد الخصوصية في اتفاقية سيداو كنموذج.

المبحث الأول :جدلية العالمية والنسبية في حقوق الإنسان

إنّ المقابلة بين مبدأي العالمية والنسبية تكتسب حساسية في مجال حقوق الإنسان، من فرط ما يصاحبها من جدل واتهامات متبادلة، فالنقاش حول ما إذا كانت حقوق الإنسان عالمية أو نسبية ثقافيا هو نقاش عالمي، ولا يخص منطقة محددة أو دينا محددا، وقد طرح العديد من الباحثين وأنصار ومعارضي مفهوم حقوق الإنسان حججا متنوعة ذات صلة بخلفياتهم الثقافية والدينية، فهناك من ينادي بعالمية حقوق الإنسان بمفهوم مطلق والثاني يرفع راية خصوصية حقوق الإنسان بمفهوم نسبي نابع من الثقافات المختلفة، وبين هذا وذاك يظهر تيار يسعى للتوفيق بينهما.[1]

المطلب الأول: أنصار عالمية حقوق الإنسان

يرى أنصار عالمية حقوق الإنسان أنها لا يمكن أن تخضع لأي استثناء، ولا يجب مراعاة الخصوصيات مهما كانت طبيعتها، فحقوق الإنسان واحدة في كل مكان وفي كل زمان باعتبار أن الإنسان واحد مهما كان الإطار الذي يعيش فيه.[2] ويعتبر العالميون النسبية الثقافية مجرد ذريعة كاذبة تتحجج بها بعض الثقافات للحفاظ على ممارستها الضارة بحقوق الإنسان، فالعالمية ضمان لاحترام حقوق الإنسان في مختلف بقاع المعمورة وذلك لأن:

* حقوق الإنسان استناد للمعنى الحرفي والظاهر هي الحقوق التي يكتسبها الفرد لأنه "إنسان"، وهي حقوق متساوية بين الجميع (الإنسان له نفس حقوق أخيه

[1] - جبران صالح علي حرمل، "**إشكالية العالمية والخصوصية**"، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، العدد 89، بيروت، 2015، ص 14. معتز الفجيري، "**الشريعة الإسلامية وعالمية حقوق الإنسان مناهج ومقاربات المفكرين المسلمين**"، مؤلف جماعي بعنوان: **حقوق الإنسان عبر الثقافات**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، كوبنهاغن، 2010، ص 11.

[2] - رافع بن عاشور، "**حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصيات**"، المقال على الرابط: http://www.startimes.com/f.aspx?t=22842298 ، ص 3.

الإنسان)، كما أن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف (لا يمكن التنازل عن الإنسانية أو فقدانها)، وهي بذلك عالمية بامتياز.[1]

* عالمية حقوق الإنسان تتجسّد في بروز القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يضم أكثر من 100 معاهدة واتفاقية وعهد صادقت عليها معظم دول العالم، وقد أنشأت الأمم المتحدة آليات مراقبة تعاهدية وغير تعاهدية لمراقبة وتنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وعليه فقد انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي العام.[2]

* حقوق الإنسان ليست بدعة غربية وإنما تراث مشترك مستلهم من قيم العدالة التي عرفتها كل الشعوب والحضارات. وعليه "حقوق الإنسان ليست إبنة فلسفة معيّنة وليست رؤية محددة ضمن رؤى أخرى، كما أنها لا ترتبط بالتقاليد الغربية رغم بروزها في كنفها، حقوق الإنسان تنبع ببساطة من تعريف العدالة.[3]

* حقوق الإنسان مظهر لكرامة الإنسان فهي تتجاوز الزمن والظروف والتاريخ، وهي بذلك غير قابلة للتصرف بها فهي أصيلة ليست معلقة بإرادة ملك أو برلمان أو طبقة اجتماعية، فهي بدأت مع خلق الإنسان.[4]

*على الرغم من تطوير المفهوم الحديث لحقوق الإنسان في السياق الغربي، فإن ذلك لا يعني أن حقوق الإنسان لا تنطبق إلا على المجتمعات الغربية، فحقوق الإنسان أداة ناجعة لمعالجة الخلافات وتحقيق العدالة السياسية في أي مجتمع .فهي توفر

---

[1] - Jack Donelly, "**Social construction of international human rights**", in **human rights global politics**, Cambridge university, UK 1999, P 80

[2] - محمد فهيم يوسف، "**حقوق الإنسان في ظل التجليات السياسية للعولمة**"، منشور في مؤلف جماعي: **حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، ، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005. ص 69.

[3] -Alain de Benoist, « **universalité et non universalité des droits de l'homme** » https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/alaindebenoist/pdf/universalite_des_droits_de_l_homme.pdf.

[4] - قاسم حجاج، **أزمة تعريف حقوق الإنسان في ظل العولمة الراهنة، بعض الشواهد على الأزمة المعاصرة للأزمة الغربية**"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة، العدد 01، 2009، ص 10.

فرصة لتحقيق توافق معياري أساسي عبر الحدود العرقية والثقافية والدينية. كما يمكن لمفهوم الكرامة الإنسانية جمع مختلف الثقافات والمجتمعات حول إطار معياري[1].

المطلب الثاني: أنصار نسبية حقوق الإنسان

ترى النسبية الثقافية أن الثقافة هي المصدر الوحيد لحقوق الإنسان، فهي ترفض عالمية حقوق الإنسان وتؤكد على تعدد مفاهيم حقوق الإنسان باختلاف الثقافات، فلكل مجتمع قناعات ومعايير وقيم يبني في إطارها تصوره لحقوق الإنسان، ويرى النسبيون أن عالمية حقوق الإنسان "المزعومة" هي شكل من أشكال الإمبريالية الثقافية الغربية تجسد نزعة غربية مركزية، تذكر بالمعاني الاستعمارية لهذه الدول[2]، حيث يدحض أنصار هذا الفريق العالمية مقدمين الحجج الآتية:

* أن نهج العالمية الذي يفرض على حقوق الإنسان عدم الانتماء التاريخي والثقافي، ويطالب بتطبيقها القانوني والفوري، وبتعميمها على كل الناس لا يكون مجرد "أسطورة خادعة" تجعل من حقوق الإنسان دونما تمييز "وهما" باعتبار أن العالمية تضمن حقوق الإنسان "عام ومجرد" غير محدد في هويته الاجتماعية والثقافية.[3]

* حقوق الإنسان ليست مفهوما عالميا فجميع التقاليد لم تعرف حقوق الإنسان، لكن كان هناك حاجة، توقع، ومعنى لهذه الحقوق، حيث لم تكن الحقوق نفسها ولم تتجسد بنفس الطريقة ولكن اشتركت كل الثقافات في أن هناك رعاية خاصة ومطالب للإنسان لأنه "إنسان".[4]

---

[1] - معتز الفجيري، مرجع سابق، ص 11.

[2] - Bhikhu Parekh, **Non-eccentric universalism**, in : **Human rights in global politics**, 2ed edition, Cambridge university press, UK, 2012, P 133.

[3] - محمد مؤقت، "**حقوق الإنسان: هل هي عالمية؟**"، ترجمة فاطمة الزهراء أرزيول، في مؤلف جماعي: **المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية**، مؤسسة الملك آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 2000، ص 110.

[4] - Jeanne Hersch. « **Le concept des droits de l'homme est-il un concept universel?** », Revue Cadmos, cahier trimestriel de l'Institut d'études européennes de Genève et du Centre Européen de la culture, "Les droits de l'homme et l'Europe", N°14, été 1991, P 04.

* فكرة الحقوق الطبيعية الأزلية أمر لا يمكن قياسه، والتأكد من وجوده وبما أن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي فلا يمكن إثبات وجود حقوق طبيعية بمعزل عن الوجود الاجتماعي، وهي حالة تضارب الحقوق الطبيعية للأفراد والجماعات، تكون الغلبة للطرف الأقوى والأقدر على افتكاك القدر الأكبر من الحقوق في إطار التنافس الطبيعي.[1]

* عدم وجود فهم أو تأويل موحد لعالمية حقوق الإنسان ومبادئها والالتزام بها ذلك لتعدد المعاني والدلالات بتعدد البواعث والانتماءات، كما أن لكل ثقافة فهمها الخاص المغاير لما هو شائع في الثقافات الأخرى، وأن فكرة حقوق الإنسان الملزمة للدولة والمجتمع قد لا تكون مقبولة قي المجتمعات التقليدية التي تركز على التكافل الاجتماعي، والعدالة أكثر من تركيزها على الحقوق الفردية.[2]

* قصور المواثيق الدولية إذ أنّ مشاركة الدول النامية جاءت متأخرة وعلى أساس مفهوم ومبادئ لحقوق الإنسان سبق تقريرها بواسطة الدول الكبرى، حيث لم يكن لممثلي الدول حديثة الاستقلال المصداقية والوزن السياسي للدفاع عن نظرتها، وهذا ما جعل الصياغات الواردة في الاتفاقيات الدولية حول عدد من الحقوق تتعارض مع التشريعات الداخلية، التي تختلف باختلاف التأصيل الثقافي والأيديولوجي.[3]

* مهما كانت الثقافات متقاربة وتتقاطع في مجالات متعددة إلا أن الإنسان يدرك بأن مبادئ حقوق الإنسان بالرغم من عالميتها كمفاهيم فهي من حيث التطبيق ليست كذلك، لعدم قبولها من طرف كل المجتمعات بسبب إنتمائاتها وثقافاتها واعتقاداتها المتباينة في كثير من مظاهرها[4].

---

[1] - أمل هند الخزعلي: "**حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والمفهوم الإسلامي**"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد 02، العدد 02، 2009، ص 210.

[2] - أميمة عبود، **الخصوصية الثقافية وسياسات حقوق الإنسان، رؤية المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر**"، مقال في مؤلف جماعي بعنوان: الخصوصية الثقافية نحو تفعيل التغير السياسي والاجتماعي، برنامج الدراسات الحضارية وحوار الحضارات، القاهرة، 2008، ص 298.

[3] - جبران صالح علي حرمل، مرجع سابق، ص 17.

[4] - مسعود شعنان، "**حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 08، 2012، ص 235.

*حقوق الإنسان الحالية حقوق لائكية، مستقاة من قانون الطبيعة وصاغها العقل المجرد، بينما يستند الشطر الأعظم من سكان المعمورة من أتباع ديانات عالمية كالمسيحية والإسلام والهندوسية والكونفوشيوسية والثقافات الأخرى إلى غير هذه المرجعية. وحقوق الإنسان علمانية تجعل الدين وحرية التدين مسألة شخصية، فليس لها دور سياسي اجتماعي كبير، وليس لها جاذبية لغياب التأصيل الدين للحقوق.[1]

المطلب الثالث: أنصار الاتجاه التوفيقي:

هو اتجاه وسط حاول التوفيق بين الاتجاهين السابقين باعتماد منهج المزاوجة والاتساق بين العالمية والنسبية، بحيث يقبل الطرح العالمي من جهة دون رفض الطرح النسبي من جهة أخرى، ويتم ذلك بعلاقات التأثير المتبادل الناتج عن الحوار العقلاني المتكافئ بين مختلف الأطراف.[2]

ومنهم "جاك دونللي" الذي يؤكد أن حقوق الإنسان عالمية نسبيا Relatively universal، بمعنى أنها عالمية ونسبية في نفس الوقت، عالمية لأنها تخاطب الإنسان أيا كان ونسبية لأن مسألة تطبيقها يجب أن تتم في إطار ثقافي واجتماعي محدد، فهو يضع "العالمية النسبية" كمنهج وسط بين موقفين متطرفين وهما "العالمية الراديكالية" التي ترى أن الخصوصيات لا علاقة لها البتة بحقوق الإنسان، و"النسبية الراديكالية" التي ترى أن الثقافة هي المصدر الوحيد لحقوق الإنسان.[3]

أما "كوهان جوناتان" فيرى أن السبيل إلى العالمية هو اعتماد مفهوم تعددي Pluraliste لحقوق الإنسان يتم تصميمه في إطار مبادئ توجيهية مشتركة تطبق مع إعمال "هامش تقديري وطني" يعترف للثقافات المختلفة بحق الاختلاف دون تجاوز

[1] - قاسم حجاج، مرجع سابق، ص 14.

[2] - نور الدين محمد توفيق **عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الإسلامية**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 403.

[3] - جاك دونللي، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**، ترجمة مبارك على عثمان، الطبعة العربية الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998، ص 137.

Jack Donelly, **The relative universality of human rights,** in human rights quarterly, The Johns Hopkins university press ,vol 29, N° 02, May 2007**, P 289.**

"عتبة التوافق"، فالنسبية مسموح بها شرط أن لا تمس بجوهر الحقوق المستمد من الكرامة الأصلية للإنسان.[1]

وهناك من أشار إلى "العالمية التفاعلية "Interactive universality التي لديها القدرة على استيعاب الاختلافات، واعتبارها نقاط بدء للفكر والممارسة بتقديم اتجاهات أخلاقية تبحث عن تكريس ما يصلح للعالمية داخل كل ثقافة، فتصبح بذلك العالمية واقعية وملموسة تتجسد في شبكة العلاقات العالمية لدمج الأفراد والثقافات ليصبح مفهوم حقوق الإنسان مفهوما متعدد الثقافات Pluricultural concept.[2]

ويرى "رينه جان دوبويه" أن:"أخذ الاختلافات بعين الاعتبار مبدأ شرعي في جوهره، ولا يمكن تحقيقه إلا بتفادي القطيعة والإقصاء شرط أن تبقى في إطار عالمي، فالاختلاف لا يمكن أن يضر الوحدة الأساسية للطبيعة البشرية المتمثلة في الكرامة المتأصلة في الجميع، فالعالمية والنسبية مرتبطان بجدليات التفرد والتشابه والهوية والقرابة. وليس هناك ما يمنعنا من الحديث عن العالمية في إطار التعايش، فالعالمية اتجاه إنساني يحاول الجمع بين الأفراد على الرغم من اختلافاتهم، والربط بينهم على الرغم من وحدتهم أو تجزئتهم، ولا يتم ذلك إلا بفضل إعلان مساواتهم في الكرامة على الرغم من تنوع هوياتهم."[3]

أما محمد عابد الجابري فيرى أن العالمية والنسبية ليستا على طرفي النقيض يمكن التوفيق بينهما عبر "التأصيل الثقافي للحقوق" عن طريق إيقاظ الوعي بعالمية حقوق الإنسان داخل الثقافات المتعددة وذلك بإبراز عالمية الأسس النظرية التي تقوم عليها والتي لا تختلف جوهريا بين الثقافات ومن هنا يتم التبرير العالمي لحقوق الإنسان من خلال الخصوصية الثقافية نفسها، وبذلك نكون العالمية والخصوصية متداخلتان

---

[1]- G Cohen- Jonathan, « **Universalité et singularité des droits de l'homme** », Revue trimestrielle des droits de l'homme, éditions anthémis, 2003, N° 52, 2003, P 33

[2] - أميمة عبود، مرجع سابق، ص 297.

[3] رينه جان دوبويه، "**عالمية حقوق الإنسان**"، مؤلف جماعي: **ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ج 01، ط 2، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2005، ص 30.
G.Cohen Jonathan, OP Cit, P36.

متضايفتان. فالتأصيل الثقافي يهدف للموازنة بين المقولتين وليس تضمين إحداهما الأخرى.[1]

فنهج الواقعية يفرض التسليم بنسبية حقوق الإنسان والاعتراف بالمعتقدات الدينية والعادات الاجتماعية والنضج الفكري، وعليه فأساليب تطبيق حقوق الإنسان لا يمكن أن تكون إلا متغيرة، إلا أن الإقرار بهذه النسبية لا يشكل حاجزا أمام الاعتراف بعالمية نواة صلبة من الحقوق لا يمكن إخضاعها لأي استثناء (كالحق في الحياة)، أما بالنسبة للحقوق الأخرى خارج النواة فإنها مفتوحة للنقاش دون المساس بطابعها الإجباري الذي لا يثور الجدل حوله.[2]

مما سبق يتضح أن عالمية حقوق الإنسان كانت حصيلة سيرورة تاريخية ونظرية عسيرة برز من خلالها المفهوم كثمرة لتراكمات معرفية وفلسفية ساهمت فيها مختلف المرجعيات بدرجات متفاوتة، مما أدى إلى صياغة حقوق الإنسان في قالب تشريعي إثر عمليات نضج قانوني نشأ عنها ما يعرف ب "القانون الدولي لحقوق الإنسان" الذي يتمتع بخصوصية تميزه عن القانون الدولي العام من جهة والقانون الداخلي من جهة أخرى، مما جعل القواعد الناظمة لحقوق الإنسان ذات طابع خاص ساهم في تدعيم عالمية هذه الحقوق، لذلك تم تكريس المطلب الثاني للتمحيص في مدى عالمية حقوق الإنسان عبر تحليل خصوصية القواعد الناظمة لها.

يتضح مما سبق أن للاتجاهين حجج شرعية تؤسس لتوجهاتها،لذا يظهر التيار التوفيقي كالسبيل الأمثل لتحقيق المعايير العالمية لحقوق الإنسان عبر إيجاد التوازن الملائم بين البعد المجتمعي لحقوق الإنسان وطابعها العالمي العابر للمجتمعات، خاصة وان الإعمال الحقيقي لحقوق الإنسان يكون في فضاء ينفي العالمية الامبريالية ولا يسمح بالنسبية المطلقة.

[1] - محمد عابد الجابري، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، ط 05، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015، ص 144.

[2] - فريد بن جحا، **كونية حقوق الإنسان**، ط 1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 09.

المبحث الثاني : تجليات العالمية والخصوصية في اتفاقية سيداو

تشكل حقوق المرأة جزءا من حقوق الإنسان العالمية لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة وان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية احد أهم مقاصد المجتمع الدولي.فميثاق الأمم المتحدة أول صك دولي يساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق بعبارات محددة[1] وقد تم التفصيل في هذا المبدأ في المادتين الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وينص العهدان بوضوح على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنع التمييز ضد المرأة.كما تم تخصيص مجموعة من الصكوك الدولية للمرأة مثل اتفاقية الحقوق السياسية و للمرأة ،والاتفاقية بشان جنسية المرأة المتزوجة ،واتفاقية الرضا بالزواج ،ومجموعة من الاتفاقيات الخاصة بالمرأة في كنف منظمة العمل الدولية.[2] إلا أن ثمرة هذه النصوص هي اتفاقية السيداو التي تعتبر حصيلة لتراكمات النصوص الدولية السابقة لها.

المطلب الأول: التعريف باتفاقية سيداو

اتفاقية سيداو معاهدة دولية شارعة فئوية تضمن حقوقا للمرأة بصفتها إنسان مع مراعاة خصوصياتها كامرأة وتعتبر شرعة شاملة لحقوق المرأة لحمايتها من جميع الممارسات التميزية في جميع المجالات المدنية والسياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ،في الإطار الأسري أو خارجه وتخضع الاتفاقية لمراقبة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من اجل تكريس مبادئ المساواة بين الرجال والنساء والقضاء على كل الممارسات التميزية القائمة على أساس الجنس.

والمتأمل للنصوص الدولية يجد أن حقوق المرأة متناثرة في الكثير من الوثائق الدولية ، ويمكن تعداد أكثر من 100 اتفاقية تتضمن أحكاما خاصة بالنساء لكن غالبا ما تكون النصوص متباعدة ومتناقضة، كما أنها لا تكاد تكرس إلا صلاحيات للأزواج والدولة أو أرباب العمل بصفتهم مسؤولين عن حماية المرأة قانونا وتتميز اتفاقية إلغاء

---

[1]- المادة 8 والمادة 13 والمادة 55والمادة 76 مواد تنص صراحة على ضرورة المساواة بين النساء والرجال ونبذ كل صور التمييز على أساس الجنس.

[2]- للمزيد انظر: عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة**، ط 1،ج 3، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ،1997،ص197

جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة عن سابقاتها أنها بالإضافة إلى توفير الحماية للمرأة اعترفت بها كصاحبة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية وسياسية.

وفي إطار حماية حقوق المرأة باعتبارها من الفئات الضعيفة داخل المجتمع وبمناسبة الذكرى الثاني عشر لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967، والذكرى الرابعة للسنة الدولية للمرأة 1975، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة ، وعرضت للتوقيع والانضمام والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر1979 وأصبحت نافذة ب3 سبتمبر1981 ، ويتكون نصها من ديباجة و30 مادة مقسمة على 6 أجزاء.

صادقت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 22 جانفي 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 15/96، ودخلت أحكام الاتفاقية حيز التنفيذ في الجزائر بتاريخ 19جوان 1996 ويترتب على هذا التزامها حسب المادة 18 فقرة 1 من الاتفاقية بأن تقدم تقريرا أوليا إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة تصف فيه أوضاع المرأة وحالتها في الجزائر وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في القانون الداخلي الجزائري، وقدمت الجزائر تقريرها الأول بتاريخ 21 و26 جانفي 1999 ، وعرض في هذا التقرير مختلف التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية المتخذة من جانب السلطات بشأن تعزيز حقوق المرأة في الجزائر، والتدابير العملية المتخذة منذ نفاذ الاتفاقية ، وكذلك تقديم تقارير دورية كل أربع سنوات، قدمت الجزائر تقريرها الثاني في 2005 / 11 / 11 ، أما التقريرين الثالث والرابع فقدمتهم معا بتاريخ 2009 / 05 / 18، ويتم فيهما إعطاء اللجنة صورة عن الانجازات التي تم تحقيقها لفائدة المرأة والتدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.[1]

المطلب الثاني: الأبعاد العالمية في اتفاقيات سيداو

قد يثور التساؤل: كيف تكون اتفاقية دولية مخصصة لحقوق النساء فقط عالمية؟ يجب التأكيد على أن فكرة الحقوق الفئوية لا تنتقص من الحقوق العالمية، فعلى العكس هي تضيف لها باعتبار أن الأخذ بخصوصية بعض الفئات يؤسس لعالمية فعلية، فالنصوص المتضمنة في اتفاقية السيداو تأخذ بالحسبان خصوصية فئة النساء

[1]-بلحبيب سامية و حبار امال،**الحقوق المالية للمرأة المطلقة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري**،مجلة صوت القانون،جامعة خميس مليانة،المجلد8،العدد الاول،2021،ص919

وتعطيها نوعان من الحقوق، الأولى بصفتها إنسانا والثانية بصفتها مراة يجب أن تحاط برعاية خاصة، فهي لا تحرم الآخرين من الحقوق التي تتمتع بها المرأة وإنما تضيف حقوق لهذه الأخيرة.[1]

والمتأمل لديباجة السيداو يجد أنها عالمية بامتياز كونها مستلهمة من النصوص الرئيسية للأمم المتحدة "الشرعة الدولية"، أضف إلى ذلك أنها ركّزت على الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية لا سيما النساء ، كما تناولت الديباجة أهداف الاتفاقية المتمثلة في القضاء على التمييز على اساس الجنس وتكريس قيم السلم والتسامح والإخاء والحرية، كذلك اعترفت بصراحة بالتنوع الثقافي في صلب الديباجة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب، أهمية تقاليد كل شعب وقيمته الثقافية لحماية المراة، وهي بذلك تعطي "هامش تقديري" للدول في تطبيقها للحقوق تستطيع من خلاله إعمال خصوصيتها الثقافية.

تستهل الاتفاقية نصوصها بتعريف التمييز على انه كل الممارسات الماسة بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال والمعلوم أن لجنة القانون الدولي بين ضرورة تمييز القواعد الآمرة عن غيرها من القواعد وصعوبة القيام بذلك فضلت استحضار المشكلة دون حلها، حيث قدمت بعض الأمثلة على القواعد الآمرة على سبيل المثال وكان ضمنها القواعد التي تمنع التمييز على أساس الجنس.[2]وعليه فارتقاء القواعد المانعة للتمييز لمصاف القواعد الآمرة يكرس البعد العالمي لاتفاقية سيداو مما يجعل التزاماتها في مواجهة الكافة.

والمتأمل في صياغة الأجزاء الستة للاتفاقية يلحظ تجنبا هادفا لأي محاولة في التدقيق في مضامين الحقوق ،فالاتفاقية –في معظمها- تخاطب الدول بعبارات واسعة تسمح للدول أن تسقط رؤيتها الخاصة عليها وهو ما اصطلح على تسميته ب"المرونة المفاهيمية" أو "الغموض البناء"،وهو ما يساهم في إرساء عالمية حقيقية

1- Danniel Lochak, « **Penser les droits catégoriales dans leur rapport à l'universalité** », La revue des droits de l'homme, Centre de recherche et d'étude sur les droits fondamentaux, N° 03 2013, P 05 ,

2 -Patrick Daillier et autres, **Droit international public**, 8eme édition, Lextenson éditions, Paris, 2009, P 226.

للاتفاقية ويشجع الدول على الانضمام والمصادقة على الاتفاقية حتى ولم لم تكن حاضرة في الأعمال التحضيرية للاتفاقية.

كما نلمس البعد العالمي للاتفاقية في تكريسها لقاعدة الاعتماد المتبادل بين الحقوق وعدم قابلية حقوق المرأة للتجزئة أو التصرف فيها، فالمرأة تتمتع بحقوقها في جميع الحالات وهو ما ظهر جليا في أجزاء الاتفاقية حيث تناول الجزء الثاني منها مجموعة الحقوق السياسية ،بينما ركز الجزء الثالث على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،أما الجزء الرابع فتضمن الحقوق المدنية ،ليتم التركيز في الجزء الخامس على الآليات الرقابية لضمان الامتثال الفعلي لمضامين الاتفاقية على ارض الواقع.

المطلب الثالث :الأبعاد الخصوصية في اتفاقية سيداو

كل اتفاقية تسعى للعالمية يجب أن تأخذ بالاعتبار الخصوصيات المختلفة للشعوب دون المحاولة لفرض نمط معين على باقي المجتمعات خاصة في ظل تعقد البنية المجتمعية المعاصرة من جهة،وتشابك العلاقات بين المجتمعات من جهة أخرى،حيث تتميز حقوق المرأة بازدواجية أبعادها باعتبار أن بعض الحقوق لها أبعاد إنسانية تتجاوز حدود البنية المجتمعية الخاصة ،في حين أن بعض الحقوق الأخرى متجذرة في البنية المجتمعية الخاصة، وإذا كانت اتفاقية سيداو وفقت –على الغالب- في التأسيس لحقوق قابلة للتطبيق على مختلف المجتمعات ،إلا أن ذلك لم يمنع بعض الحقوق من اكتساب نزعة أثنية مركزية.

ويعتقد الكثيرون أن غرض الاتفاقية وهدفها إنما يعكس النزعة الأنثوية المتطرفة التي تبلورت في الغرب في ستينيات القرن العشرين، والتي تبنت مبدأ الصراع بين الجنسين انطلاقاً من دعوى أن العداء هو أصل العلاقة بينهما،وتظهر سيادة هذه النظرة ، من خلال ما تطرحه الاتفاقية من فكرة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة إلى درجة التطابق التام ، والتي تقوم على رفض حقيقة وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة أو ما تعتبره الاتفاقية " أدوارا نمطية " يجب القضاء عليها .كما يظهر هذا النموذج أيضا في النزوع المفرط للفردية في النظرة للمرأة التي تجتثها من أسرتها ومجتمعها لتظهر بمظهر الكائن المنعزل الأناني المنعدم لمرجعية تاريخية أو أخلاقية.[1]

[1]-احمد عبادة،**التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو من منظور القانون الدولي العام** ، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة آم البواقي،المجلد 7،العدد2، جوان2020،ص94.

إن تطبيق مبدأ عدم التمييز ضد المرأة بشكل مطلق سيكون له أثار عكسية تؤثر على الانسجام بين الجنسين،لذا لابد من تطبيق مرن له يقوم على أساس التكامل وليس التماثل بحيث يتم حماية المرأة من الممارسات التمييزية على أساس الجنس دون حرمانها من خصوصيتها التي تكفل لها حقوق إضافية تقوم على مقتضيات العدل وليس على مقتضيات التطابق بينها وبين الرجال فمراعاة خصوصية المرأة هو السبيل الأمثل لترقية حقوقها ورفع مستوى أدائها في المجتمع.[1]

وتعتبر المادة 2 ، ببنودها السبعة ، منظومة قائمة تحكم الخناق حول الحكومات؛ لإجبارها على إبطال أو تعديل أية تشريعات تعتبرها تمييزية بما يحقق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ، بعيد اً عن أية مرجعيات دينية أو عرفية أو ثقافية .وتنطوي هذه المادة على التزام عام للدولة الطرف بضرورة موائمة تشريعها الوطني مع أحكام هذه الاتفاقية، وهذا من خلال تعرضها لوصف الإجراءات المطلوب من الدول الأطراف أن تتعهد بالقيام بها للقضاء على التمييز ضد المرأة، هذه الإجراءات تشمل جميع التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهي في مواجهة الدولة ومؤسساتها، والمجتمع بشرائحه وقواه وهياكله، والمؤسسات العامة والمنظمات ، وحتى الأفراد.[2]

وتعتبر الفقرة ا من المادة الخامسة من اخطر بنود الاتفاقية لأنها تطالب الدول صراحة بتغيير " الأنماط الاجتماعية والثقافية" بمعني تنميطها وصهرها في قالب يتماشى مع مقتضيات الاتفاقية متجاهلة بذلك التنوع الثقافي الذي يعتبر لبنة أساسية لبناء العالمية حيث تمتاز كل ثقافة بمفهوم خاص للحقوق يتم اكتشافه عبر مجموعة من الرموز المعرفية ومنظومة القيم الخاصة بها،فصحة ومشروعية فكرة حقوق الإنسان لوحدها لا تكفي لتمهيد الطريق لقبولها في مجتمع معين وتحتاج غالبا

[1]- مزياني نور الدين،تشوار حميدو زكية،**انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز العنصري ضد المراة على التشريعات المغاربية للأسرة**، مجلة دراسات وابحاث،جامعة الجلفة،مجلد12،العدد3،جويلية2020،ص437.

[2] احمد عبادة،المرجع السابق،ص95.

المجتمعات إلى نقاط ارتكاز من ثقافتها تشكل لها عنصر الاطمئنان للمفاهيم التي لم تنشا من سيرورة مخاضاتها الداخلية .[1]

وغالبا ما تثير المادة16 من الاتفاقية الكثير من التحفظات كونها تمس بانحلال الزواج وانعقاده مع العلم أن العلاقات الأسرية تمس بالقناعات الأشد خصوصية للإفراد حتى نادي البعض بتنحي القانون الداخلي أو الدولي عن تنظيمها [2]، حيث أرست المادة16 إلى مساواة مطلقة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج، وفي أثنائه، وعند فسخه،وهي بذلك تهدد كيان الأسرة القائم على اعتبارات العدل والتكامل والمودة وليس المساواة المطلقة التي تخلط الأدوار داخل العائلة ،كما أنها تؤسس لأنماط أسرية دخيلة على اغلب المجتمعات كالزواج المثلي والأسرة أحادية الوالد وتكوين الأسرة خارج إطار الزواج وتمنع من جهة أنظمة قائمة في العديد من المجتمعات كتعدد الزوجات والنفقة والحضانة والتي تعتبر تدابير تفرض حماية امثل للمرأة من تلك المتضمنة في بنود المادة 16.

الخاتمة

على ضوء ما سبق يمكن استخلاص مجموعة من النتائج اهمها:

-بعد اكتمال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان برز ما يسمى باتفاقيات الحقوق "الفئوية" الضامنة لحقوق شرائح خاصة كالأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة...الخ، في إشارة إلى أن إحاطة بعض الفئات الخاصة بالحماية لا ينتقص من الأبعاد العالمية لحقوق الإنسان وإنما يضيف لها، حيث أثبتت الدراسة أن اتفاقية حقوق المرأة – كنموذج – ذات بعد عالمي بامتياز لاحتوائها على نوعين من الحقوق، الأولى تكتسبها المرأة كإنسان والثانية تراعي خصوصيتها كامرأة.

- إن الربط التلقائي والدوغمائي بين حقوق المرأة والليبرالية الغربية لا محل له من الصحة فقد اثبت الواقع وجود مفاهيم بديلة لحقوق المرأة لا تقل شرعية أن لم تكن أكثر شرعية من مفهوم الحق الغربي كالرؤية الإسلامية لحقوق المرأة التي وازنت بين

[1]- هيثم مناع،**الانسان الكامل في الثقافة العربية الاسلامية**،مؤلف جماعي **حقوق الإنسان في الفكر العربي**،دراسة في النصوص،مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الاولى،بيروت،2002،ص367

[2]- يقول الفقيه JEAN CARBONIER إذا كانت التشريعات في المسائل الاسرية من فضة فان سكوت المشرع من ذهب

فردية المرأة وانتمائها للأسرة والمجتمع كما أحاطت المرأة برعاية خاصة تدخل في إطار التمييز الايجابي.

- ان القول ان اتفاقية السيداو عالمية بمجملها ام نسبية بمجملها قول ينافي الحقيقة حيث اثبتت دراسة بنود الاتفاقية انها تحتوي على نصوص عالمية واجبة التطبيق على جميع المجتمعات كالنصوص التي تكفل الرعاية الصحية والحق في الحياة وغيرها من الحقوق كما انها تحتوي على نصوص حاولت فرض رؤية مركزية غربية على حقوق تجد تاصيلها في عمق النسيج الثقافي والاجتماعي كالحق في انعقاد الزواج وانحلاله.

- بعض الحقوق بطبيعتها عالمية وعامة قابلة للتطبيق أو بالأحرى واجبة التطبيق على الجميع لكنها تحتاج أن تفسر وترتب أولوياتها وتطبيقها على حسب الظروف الخاصة بكل مجتمع، لكن لا يجب المغالاة في فتح المجال أمام "تفسير وتطبيق وترتيب أولويات" حقوق الإنسان من منظار الثقافات الخاصة، إذ لا يجوز ترك الحرية للدول لتحديد مضامين الحقوق العالمية كما يحلو لها لأنها يمكن أن تفسرها خارج السياق والحدود، مما يؤدي إلى إفراغها من محتواها وانتهاكها تحت ذريعة التفسيرات "المجتمعية" للحقوق.